

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

من آخر السعي إلى طواف الإفاسة فروع الأول حكم الصبي حكم الرجل في الحلاق قاله سند الثاني قال سند قال مالك في الموازية ومن لم يقدر على حلاق رأسه ولا التقصير من وجع به فعليه هدي بدنة فإنه لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة انتهى ونقله المصنف في توضيحه وقاله أيضا في مناسكه في تحلل الحج والترتيب المذكور في الهدى هو على جهة الأولى وانظر هل يجب عليه أن يحلق إذا صح وهو الظاهر و[] أعلم الثالث قال في التوضيح ابن حبيب ويبلغ بالحلاق يريد وبالتقصير إلى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية انتهى وقال ابن فرحون في مناسكه ولا يتم نسك الحلق إلا بحلق جميع الرأس والشعر الذي على الأذنين قال ابن الحاج وقال أبو عمر أجمع العلماء أن الحاج لا يحلق ما على الأذنين وينبغي أن يكون النظر في كونها من الرأس أو من الوجه انتهى الرابع قال في التوضيح قال ابن حبيب وإذا بدأ بالحلق بدأ باليمين انتهى ولفظ كلام ابن حبيب في مختصر الواضحة ونقله الشيخ إبراهيم بن هلال في منسكه ويبدأ في حلقه بالشق الأيمن لما في صحيح مسلم وذكر الحديث وقال بعده عياض في بداءة النبي صلى الله عليه وسلم بحلقه بالشق الأيمن مشهور سنة في التيامن في العبادات وغيرها انتهى قال ابن شعبان في الزاهي ويبدأ الحالق بالشق الأيمن وليستقبل القبلة أحب إلي انتهى والظاهر أنهم أرادوا الشق الأيمن للمحلق وقول ابن شعبان يستقبل القبلة أي المحلق رأسه فتأمله وانظر منسك ابن فرحون وقال ابن جماعة في منسكه الكبير عن وكيع إن أبا حنيفة رحمه الله قال أخطأت في ستة أبواب من المناسك فعلمنيها حجام وذلك أنني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام فقلت بكم تحلق رأسي فقال أعراقي أنت فقلت نعم فقال النسك لا يشارط عليه اجلس منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك إلى القبلة فحولت وأردت أن يحلق رأسي من الجانب الأيسر فقال لي أدر الشق الأيمن من رأسك فأدبرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال لي كبر فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب قال لي أين تريد قلت رحلي فقال لي ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت له من أين لك ما أمرتني فقال رأيت عطاء بن رباح يفعل ذلك انتهى وهذا يدل لما ذكره الشيخ محيي الدين ابن العربي في أول باب الوصايا من الفتحات فإنه قال إذا عصيت الله في موضع فلا تبرح منه حتى تعمل فيه طاعة لما يشهد عليك يشهد لك وكذلك ثوبك إذا عصيت الله فيه وكذلك ما يفارقك منك من قص الشارب وحلق عانة وقص أظفار وتسريح لحية وتنقية وسخ لا يفارقك شيء من ذلك إلا وأنت على طهارة وذكر الله فإنه مسؤول عنك كيف تركك وأقل عبادة تقدر عليها عند هذا كله أن تدعو الله أن يتوب عليك حتى تكون مؤديا واجبا في امتثال قوله ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون

عن عبادتي يعني بالعبادة الدعاء وقال الشيخ إبراهيم بن هلال ويستحب الإكثار من الدعاء عن الحلق فإن الرحمة تغشى الحاج عند حلقه انتهى الخامس قال الشيخ أبو الحسن في باب زكاة الفطر ويستحب للمحرم إذا حل من إحرامه أن يخالف بين حالة الإحرام وحالة الإحلال وكذلك الحادة إذا انقضت عدتها يستحب لها أن تزيل الشعث عن نفسها لتخالف بين زمان الإحرام وغيره وقال في المدونة فإذا رمى جمرة العقبة فبدأ بقلم أظفاره وأخذ من لحيته وشاربه واستحد وأطلى بالنورة قبل الحلق فلا بأس بذلك ويستحب له إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب وفعله ابن عمر انتهى وقال الشيخ إبراهيم بن هلال في منسكه ناقلا عن ابن حبيب وخذ من شاربك ولحيتك عند الحلق وبالغ في الأخذ من اللحية فإنه يستحب ذلك وقال ابن شعبان في الزاهي في قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا في ذلك